

خصوصية التعاقد باستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري.

The particularity of contracting by using e-means in the Algerian Law



د. طارق زيتوني*

جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2020/11/01 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/29 تاريخ النشر: 2020/12/30



ملخص:

أدى التقدم المتلاحق خلال السنوات الأخيرة في مجال المعلومات والاتصالات باستخدام الوسائل الإلكترونية، إلى تحول جذري في نمط الحياة بشكل عام والحياة القانونية بشكل خاص، إذ يلاحظ أثره في كيفية وطريقة إبرام العقود حيث كثر التعاقد باستخدام الوسائل الإلكترونية. برزت الحاجة إثر ذلك، إلى تضمين التشريعات الحديثة تنظيمًا محكمًا وخاصة بالمعاملات الإلكترونية التي تتفرد بجملة من الخصوصيات مقارنة بالمعاملات القانونية التقليدية، فضلا على كون النظرية العامة للعقد قد لا تكفي لمواجهة بعض الإشكالات التي أفرزها شيوع استخدام الوسائل التكنولوجية في التعاقد. الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، التراضي، العدول.

Abstract

The successive progress in recent years in the field of information and communication using electronic means has led to a radical transformation in the lifestyle in general and legal life in particular, as its effect is noticed in the manner and method of concluding contracts, as there has been a proliferation of contracts using electronic means.

As a result, the need arose to properly organize modern legislation, especially for electronic transactions, which are unique to a set of peculiarities compared to traditional legal transactions, in addition to the fact that the general theory of the contract may not be sufficient to address some of the problems created by the widespread use of technological means in contracting.

Keywords: electronic contrat, consent, retirement

مقدمة:

يحظى النظام التعاقدى بمكانة تشريعية هامة في مختلف القوانين عبر العالم، لكونه من بين أهم التصرفات القانونية في حياة الشخص، فأدى إلى الاستعانة بوسائل الاتصال الإلكترونية لإبرام العقود باعتبارها تقنيات جديدة للتعاقد لم تكن معروفة من قبل، فألقت بضلالها على القواعد التي تحكم نظرية العقد التي تشكل محورا للقانون المدني وتأثرت بالتالي تأثرا بالغا بالتطور المذهل لوسائل الاتصال الحديثة¹.

لما كانت الخاصية الجوهرية للعقد الإلكتروني، أنه عقد يبرم عن بعد فإن التشريعات المنظمة للتعاقد الإلكتروني، ومنها التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05²، قد كفلت حماية المستهلك الإلكتروني³، بحكم كونه يقدم على إبرام عقد أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

يعتبر العقد إلكتروني متى استعملت الوسيلة الإلكترونية في إبرامه أو تنفيذه مهما يكن نوع العقد دوليا أو غير دولي، مدنيا أم تجاريا، استهلاكيا أو تبادليا⁴، يجد التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني مشروعيته في القواعد العامة للتعبير عن الإرادة، ذلك أن المشرع الجزائري وضع مبدأ عاما في المادة 60 من القانون المدني تقضي بحرية التعبير عن الإرادة بأي طريقة، وتخول للطرفين الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي بها يتم إخراج الإرادة التي هي أمر نفسي داخلي إلى العالم الخارجي، وعليه فالمادة 60 من القانون المدني الجزائري⁵ أتاحت اختيار طريقة التعبير عن الإرادة، وعليه فإن استخدام وسيلة إلكترونية للتعبير عن الإرادة يعتبر مسألة منسجمة مع نص المادة في لفظه وفحواه، حيث جاء فيها أن "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه".

¹-GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement juridique, Édition Delta, 2003, p. 193.

²- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 18 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

³- عرفت المادة 6 في فقرتها الثالثة المستهلك الإلكتروني على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي". للتفصيل أكثر في ذلك انظر عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 27 وما بعدها.

⁴- العلجوني أحمد خالد مروان، التعاقد عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 99.

⁵- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

من خلال المحاولات التشريعية¹ والفقهية التي سعت إلى ضبط تعريف دقيق للعقد الإلكتروني، برزت معالم الخصوصية فيه إذ له خصائص تميزه عن غيره من العقود، فهو عقد مبرم عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وأنه عقد تجاري في غالب الأحيان يتم بين مستهلك ومهني.

كما أنه عقد يمكن أن يتخذ عدة صور فقد يتم عن طريق البريد الإلكتروني وقد يتم عن طريق المواقع الإلكترونية كما قد يتم العقد عن طريق المحادثة المباشرة عبر الشبكة.

طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة لنظرية العقد فإن أي عقد مبرم، متى تبادل طرفاه التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون إخلال بالنصوص القانونية، وإن تطبيق هذه القاعدة على العقد الإلكتروني يؤدي إلى القول بأن وسائل الاتصال الحديثة ما هي إلا أداة حديثة لنقل الإرادة، ذلك وأن وسائل التعبير عن الإرادة كانت ولا تزال اللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفا، كما تقضي بذلك المادة 60 من القانون المدني غير أن استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، قد أنتج أنماطا جديدة خرجت عن المؤلف ضمن المنظومة التعاقدية. فالإشكال المطروح في هذا المقام هو:

إذا كانت كيفية إبرام العقود الإلكترونية مختلفة عن إبرام العقود التقليدية، ففي ماذا تكمن ميزة التعبير عن التراضي في العقد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التراضي في العقد الإلكتروني، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى وسائل حماية التراضي في هذا النوع من العقود.

المبحث الأول

التراضي في العقد الإلكتروني

يتم التعاقد إلكترونيا عبر مرحلتين هامتين من خلالهما يتفق الطرفان على العناصر والشروط الجوهرية التي تتعلق بالعقد المراد إبرامه، شأنه في ذلك شأن العقود التقليدية أين يميز الفقه بين مرحلة ما قبل التعاقد ومرحلة التعاقد، وعليه سوف نتطرق إلى التفاوض الإلكتروني باعتبارها مرحلة تسبق انعقاد العقد (مطلب أول)، وبعدها إلى مرحلة التعاقد الإلكتروني التي تعتبر تنتمه لإبرام العقد (مطلب ثاني).

¹ - عرفت المادة 6 من القانون رقم 18-05 المذكور أعلاه العقد الإلكتروني على أنه "العقد الإلكتروني بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا إلى تقنية الاتصال الإلكتروني".

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني

يمكن أن يمر العقد قبل انعقاده بمراحل قانونية أو مادية أهمها إجراء مفاوضات بهدف تسوية الخلافات والوصول إلى إبرام العقد كما يرتضيه جميع أطرافه، على الرغم من أن مرحلة التفاوض لا تدخل ضمن مراحل انعقاد العقد، إلا أنها تتمتع بأهمية كبيرة في مجال تفسير والكشف عن نية طرفيه في حال قيام نزاع، حيث يعتبر التفاوض ذا أهمية بالغة خاصة وأنه يحدد الأمور التي يدور التراضي حولها، وعلى هذا يكون لإرادة الطرفين دور هام في تنظيم التفاوض الإلكتروني، حيث يقوم أطراف العقد عادة بتحديد العناصر التي يتم التفاوض بشأنها بغرض الوصول إلى تكوين عقد مستقر خال من النزاع، وبناءً على كل هذا وجب التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المفاوضات في العقد الإلكتروني وبيان أهميتها (فرع أول)، إلى جانب البحث في مسألة تنظيم التفاوض في العقد الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم المفاوضات في العقد الإلكتروني

إن المفاوضات في العقد الإلكتروني تتم بذات الوسائل التي يتم بها إبرام العقد، أي عن طريق وسائل الاتصال الفوري كالتبادل الإلكتروني للبيانات وتبادل الرسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة لذلك تسمى بمرحلة المفاوضات الإلكترونية.

يتميز التفاوض في العقد الإلكتروني بكونه يتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة الفورية التي تترك أثراً مادياً لإثبات التفاوض ويجعل عملية التفاوض تتم بسرعة عالية وتكلفة قليلة، لكن ما يؤخذ على هذه التقنية هو أنها لا تسمح بالتعرف على الطرف الآخر، إضافة إلى مشكلة الاختلاف في اللغة وأنه يفتح الباب واسعاً أمام تنازع القوانين¹.

إلى جانب ذلك يمكن أن تتم المفاوضات بين طرفي العقد بالتفاعل المباشر عبر الشبكة الدولية، بحيث يتم التعاقد إثر ذلك بسلاسة إذ من السهل على الطرفين أن يتبادلا العروض والمناقشات بصورة شفوية فهذه التقنية تتيح لكل منها رؤية الطرف الآخر، كما يمكن أيضاً التعاقد والتفاوض بين طرفي العقد باستخدام الرسائل الإلكترونية وهو ما يعرف بالتعاقد عبر البريد الإلكتروني.

¹ - إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ت. ن، ص 134.

تستمد هذه المفاوضات شرعيتها من مبدأ سلطان الإرادة¹ الذي يعتبر نتاج للمذهب الفردي في الالتزام الذي نادي بأن يترك القانون للإرادة الفردية تنظيم المعاملات في المجتمع دون أي تدخل منه، فالإرادة الحرة هي أساس العقد ومنها يستمد العقد قوته الملزمة².

ترتب عن اعتناق مبدأ سلطان الإرادة ما مؤداه أن كل شيء قابل للتفاوض، بالتالي فإن كل عقد قابل للتفاوض من جانب الطرفين، لكن مرحلة التفاوض تتميز بالاحتمال حيث أنه من غير المؤكد بالنسبة للطرفين أن تلك المفاوضات سوف تؤدي إلى اتفاق، فقد تسفر هذه المفاوضات إلى إبرام العقد وبالتالي انتهاء الفترة ما قبل التعاقدية، وإما أن تصل المفاوضات إلى طريق مسدود وبالتالي الانصراف عن الاستمرار فيها، وعليه فإذا كان التفاوض لا يبرم العقد فإنه يهدف إلى إبرام العقد بعد أن قام الطرفان بالتمهيد لهذا الإبرام عبر التوصل إلى اتفاقية مرحلية تقود المتفاوضين إلى عقد نهائي³.

الفرع الثاني: تنظيم التفاوض في العقد الإلكتروني

يستوي أن تكون المفاوضات مجرد عمل مادي يسبق إبرام العقد وأن تأخذ هذه المفاوضات شكل اتفاق وتكون بمثابة العقد الذي يحضر للعقد المراد إبرامه، تأخذ هذا الشكل في العقود ذات الأهمية الاقتصادية والعلمية كعقود نقل التكنولوجيا، ومتى تم الاتفاق على التفاوض أنشأ التزاما على عاتق طرفيه هو الالتزام بالتفاوض على العقد غير أن الالتزام بالدخول في المفاوضات ليس هو الالتزام الوحيد بل تترتب عليه التزامات أخرى على عاتق الأطراف.

يعتبر جانب من الفقه أن المفاوضات بمثابة العقد التحضيري الذي يلجأ إليه لتنظيم سير المفاوضات وتحديد الأهداف والمواضيع التي يريد الأطراف الوصول إليها وأهم ما يترتب على ذلك هو الالتزام بالدخول في المفاوضات⁴، وإذا كان مصدر هذا الالتزام هو اتفاق التفاوض فيعتبر التزام بتحقيق نتيجة ولا يحق للطرف الآخر التأخر أو الامتناع عن الدخول في المفاوضات، وإلا عد مسئولا عما يقع للطرف الآخر من أضرار بسبب ذلك التأخر، لكن هذا الالتزام بتحقيق نتيجة يقف عند حد الدخول في المفاوضات، أما الالتزام أثناء التفاوض

¹ - بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 181.

² - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 238.

³ - أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، العراق، 2005، ص 101.

⁴ - محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1980، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 18، العدد 03، سبتمبر 1994، ص 117 وما بعدها.

فهي التزامات ببذل عناية إذ يجب على كل طرف بذل عناية الرجل الحريص لإنجاح المفاوضات وعدم عرقلتها¹.

المطلب الثاني: مرحلة التعاقد الإلكتروني

طبقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري، يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، ووفقا للقواعد العامة في نظرية العقد فإنه لقيام أي عقد يجب توافر التراضي والمحل والسبب فضلا عما يتطلبه القانون في بعض العقود من شكلية معينة ولكي يقوم ركن التراضي صحيحا في العقد لابد من توافر إرادة أولى تسعى للدخول في رابطة عقدية تسمى الإيجاب ثم إرادة أخرى موافقة ومطابقة لها هي القبول لذلك سوف نتولى دراسة التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية (فرع أول)، ونبين خصوصية مجلس العقد الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني

يوصف العقد بأنه إلكتروني متى استخدمت في إبرامه أو تنفيذه وسيلة إلكترونية أو أكثر، وعلى هذا نص القانون رقم 18-205²، وبالتالي فاستخدام الوسيلة الإلكترونية في التعبير عن الإرادة سواء في الإيجاب أو القبول يجعل هذا التعبير ينفرد بخصوصية لا توجد في التعبير العادي الذي ألفه الناس، لذلك سوف نستوقفنا الإيجاب الذي يتم باستخدام وسيلة إلكترونية (أولا) ونعالج بعدها القبول في العقد الإلكتروني (ثانيا).

أولا: الإيجاب في العقد الإلكتروني

عرفت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الإيجاب على أنه "العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"³. كما وضعت اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع في المادة 146 فقرة أولى معيارا لتحديد الإيجاب حيث نصت على أن الإيجاب يكون محددا بشكل كاف إذا عينت فيه البضائع محل البيع وتحددت كميتها وثمانها صراحة أو ضمنا أو إذا كانت ممكنة التحديد بحسب البيانات التي تضمنتها صيغة الإيجاب⁴.

¹ - محمود السيد عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د.ت. ن، ص 52.

² - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³ - عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 111.

⁴ - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008، ص 174.

إذا كان الإيجاب في العقد الإلكتروني تبعا لهذه التعريفات لا يختلف عن الإيجاب العادي إلا في الوسيلة التي يتم بها، فإن التساؤل المثار يدور حول تأثير الصفة الإلكترونية في الإيجاب كتعبير عن الإرادة وما يقتضيه ذلك من خروج عن القواعد العامة في بعض الأحيان ولعل أهم خصوصيات الإيجاب الإلكتروني التي تجعله متميزا عن الإيجاب بالطرق التقليدية هو أنه يتم بواسطة اتصالات فورية تكون مسموعة مرئية وتتيح إبرام العقد عن بعد، حيث يتيح ذلك الاستعانة بالصور الثابتة أو المتحركة أو الصوت أو أي وسيلة أخرى يمكن الاستعانة بها لإيضاح وتبيان السلعة أو الخدمة المعروضة.

يلاحظ أن الخاصية الإلكترونية للإيجاب المرتبطة بالطبيعة التقنية لوسائل الاتصال تؤدي إلى عدم تلقي المتعاقد المعلومات التي تضمنها الإيجاب بثبات، فمدة بقاء الإيجاب على الموقع مثلا قد تنقضي في أية لحظة ويتم التذرع وإرجاع السبب للتقنيات يتحجج بها الموجب ليتحلل من إيجابه، يضاف إلى ذلك أن التقنية المستخدمة ليست معصومة من الخطأ دائما ويرجع ذلك إلى أن المعلومات التي قد تصل إلى المرسل إليه عن طريق انتقال البيانات في وقت يكون فيه الإيجاب المعروض قد تعرض للإلغاء، على هذا الأساس وجب أن يتضمن الإيجاب تحديدا دقيقا لهوية الموجب، عنوانه ورقم هاتفه وذلك حتى يتمكن من وجه إليه الإيجاب من التحقق من شخصية الموجب بما يحقق الأمان والثقة في المعاملات الإلكترونية وتسمح للغير تحديد هوية الموجب.

ثانيا: القبول في العقد الإلكتروني

يقصد بالقبول ذلك التعبير الصادر عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب يفيد موافقته على ما جاء فيه، يعد القبول التعبير الثاني عن الإرادة حيث يتكون العقد من اقتران الإيجاب بالقبول.

يمكن أن يتخذ أية صورة حيث يمكن أن يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على مقصود صاحبه والقبول كتعبير عن الإرادة يجب أن يكون باتاً وأن يتجه إلى إحداث أثر قانوني ينقل فيه من صدرت عنه رغبة جادة ونهائية في الدخول في رابطة عقدية.

الواقع أن القبول في العقد الإلكتروني لا يختلف عن القبول في العقد التقليدي سوى أنه يتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية لذلك فهو يخضع بحسب الأصل للقواعد التي تنظم القبول لكنه يحتوي على شيء من الخصوصية تجعله جديراً بالبحث والتنظيم فمن حيث المبدأ لا يخضع القبول باعتباره تعبير عن الإرادة لشكل معين، فلكل متعاقد أن يفصح عن إرادته بالوسيلة التي يختارها ولا يهم نوع هذه الوسيلة طالما أنها تعبر عن إرادة المتعاقد¹.

¹- إيمان مأمون أحمد سلامة، إبرام العقد الإلكتروني، وإثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 136.

يصح بناءً على ما سبق ذكره، أن يصدر القبول في العقد الإلكتروني، عن طريق البريد الإلكتروني أو المحادثة المباشرة أو كتابة عن طريق الموقع، ما لم ينص القانون أو يشترط الموجب طريقة معينة للقبول.

قد يشترط الموجب أن يكون القبول بنفس الوسيلة التي تم بها الإيجاب كالموقع مثلاً فلا ينعقد العقد إلا إذا جاء القبول بنفس الطريقة المقبولة¹.

بما أن صور التعاقد الإلكتروني تتخذ عدة أشكال متعددة، فإن التعبير عن القبول الإلكتروني يتم بعدة طرق أيضاً منها الكتابة وإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق اللفظ إذا كان الطرفان يستخدمان طريقة المحادثة المباشرة، أو تحميل البرنامج أو المنتج أو السلعة عبر الإنترنت²، ومن طرق القبول في العقد الإلكتروني أيضاً نجد طريقة النقر مرة واحدة على خانة الموافقة حيث يوجد عبارة "أنا موافق".

الفرع الثاني: مجلس العقد الإلكتروني

طبقاً للقواعد العامة يقوم مجلس العقد على عنصرين، عنصر مادي يتمثل في المكان، وعنصر معنوي يتمثل في الزمان، وبما أن مجلس العقد يتم بين حاضرين إذا جمعتهما مكان واحد، حيث يكونان على اتصال مباشر فيسمع كل منهما كلام الآخر، يبدأ بتقديم الإيجاب ويختتم بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول خلال فترة زمنية معينة³.

بإسقاط كل هذا على العقد الإلكتروني يتضح لنا أن المتعاقدين عند استعمالهما للوسائل الإلكترونية في التعاقد، يلتقيان في مكان افتراضي، فيوجه الموجب إيجابه عن طريق وسيلة مسموعة ومرئية قد تطول الفترة التي تستغرقها عملية الإبرام كما قد تقتصر بحسب الطريقة التي يتم إبرام العقد بها، فقد يتم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، وقد يتم عن طريق الموقع، كما قد يتم عن طريق المحادثة التفاعلية المباشرة⁴.

¹ - عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 190.

² - عجالي خالد، المرجع نفسه، ص 194.

³ - ورد النص على مجلس العقد في القانون المدني الجزائري في المادة 64 منه التي جاء فيها ما يلي "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل للقبول فإن الموجب يتحمل من إيجابه إذا لم يصدر فوراً وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص لآخر عن طريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.

غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة بين ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفذ مجلس العقد".

⁴ - عجالي خالد، مرجع سابق، ص 193.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن بعض الفقه يرى أن التعاقد باستعمال الوسائل الإلكترونية هو تعاقد بين غائبين دائماً، بما أن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد¹.

المبحث الثاني

وسائل حماية التراضي في العقد الإلكتروني

تكمن خصوصية العقد الإلكتروني في الوسائل التي أتاحتها التكنولوجيا للتعبير عن الإرادة وأنه لهذا السبب يحتاج إلى تنظيم قانوني خاص وفريد فإن استعمال تلك الوسائل قد جعلت رضا المتعاقد محل نظر وذلك أن استخدام الوسيلة الإلكترونية في نقل التعبير عن الإرادة قد عرض رضا المتعاقد للخطر كما حرمه من الوسائل التقليدية المخصصة لحماية التراضي في صورته التقليدية، والتي قد تكون قاصرة في حمايته أثناء تكوين العقد الإلكتروني، ومن صور قصورها نجد صعوبة التحقق من أهلية المتعاقد في العقد الإلكتروني، وكذلك صعوبة التحقق من هويته كما تكون إرادته أيضاً عرضة لعيوب الإرادة، وبهدف تسليط الضوء على خصوصية حماية التراضي في العقد الإلكتروني نعالج صحة التراضي في العقد الإلكتروني (مطلب أول)، وبعده نستعرض ما يعرف بالحق في العدول عن العقد كصورة مثالية للتراضي المحمي في المعاملات الإلكترونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صحة التراضي في العقد الإلكتروني

لكي ينعقد العقد وينتج آثاره القانونية طبقاً للقواعد العامة، يجب أن يكون التراضي صحيحاً ويكون كذلك إذا استوفى شرطين أولهما أن تصدر الإرادة عن شخص ذي أهلية للتعاقد² والثاني أن تكون إرادته سليمة من العيوب التي تعترها، وإذا كان متاحاً لكل طرف في العقود التقليدية التحقق من شخصية وأهلية المتعاقد وهويته، فإنه في مجال العقود الإلكترونية يكون التحقق من أهلية المتعاقد وهويته أمراً في غاية الصعوبة³، كما أن الوسيلة التقنية المستعملة في إبرام العقد تجعل إرادة الأطراف أو أحدهما على الأقل أكثر عرضة لأن تشوبها عيوب الإرادة وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه، حيث نتطرق إلى صعوبات التحقق من أهلية المتعاقد في العقد الإلكتروني (فرع أول)، وإلى الأحكام الجديدة الخاصة بنظرية عيوب الإرادة في هذا العقد (فرع ثاني).

¹ - للتفصيل أكثر في ذلك، أنظر آمانج رحيم أحمد، مرجع سابق، ص 175.

² - حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية أهلية الأشخاص الطبيعية بنصها على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

³ - HUET Jean, Le code civil et le contrat électronique, article disponible sur : www.actoba.com, p.11.

الفرع الأول: الأهلية في التعاقد الإلكتروني

تعد الأهلية شرطا أساسيا ولازما لقيام العقد صحيحا ولوجود الإرادة وصحتها في نظر القانون، فإذا انعدمت الأهلية كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وإن كانت ناقصة أصبح العقد قابلا للإبطال¹، تطبق قواعد الأهلية على التعاقد الإلكتروني فالأصل أن كل شخص كامل الأهلية ما لم تسلب أهليته منه أو يحد منها القانون.

يترتب عن الانفصال المكاني بين أطراف العقد الإلكتروني عدم معرفة كل المعلومات الأساسية عن المتعاقدين، لذلك تظهر أهمية مسألة التأكد من هوية وأهلية أطراف العقد، وهذا نظرا للطابع الخاص للوسائل المستعملة في إبرام العقد الإلكتروني والتي تتيح إمكانية التعاقد بين أشخاص من دول وجنسيات وأعمار مختلفة قد يخضعون لأنظمة قانونية في تحديد سن الرشد ولذلك أصبحت مسألة التأكد من أهلية المتعاقدين مسألة ينفرد بها العقد الإلكتروني².

بالتالي فقد يتعاقد الشخص عبر الإنترنت مثلا بالدخول مباشرة في الموقع دون أن يعرف كل طرف من أطراف العقد ما إذا كان يتعامل مع أصيل أو مع وكيل، بالغ أو قاصر، معسر أو موسر بل قد يجد المتعاقد نفسه مع مجرد موقع وهمي وضع بغرض النصب والاحتيال على المترددين عليه.

لما كان العقد الإلكتروني كأي عقد آخر، يجب أن يكون صادرا عن متعاقدين تتوافر فيهما أهلية التعاقد فإذا أقدم الشخص على إبرام هذا العقد فإنه يتوجب عليه التدقيق في أهلية الطرف الثاني بأي وسيلة ممكنة، لأن البيانات التي يطرحها أحد المتعاقدين قد لا تكون صحيحة ولا يملك المتعاقد في ظل هذه الظروف وسيلة للتحقق من بيانات الطرف الثاني، مما أدى إلى استخدام البطاقة الإلكترونية التي هي عبارة عن وثيقة يمكن من خلالها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها: كالاسم، السن، محل الإقامة وجميع المعلومات الأخرى، وتتميز هذه الأخيرة بصعوبة تزويرها أو تقليدها لارتباط استعمالها برقم سري.

الفرع الثاني: سلامة الإرادة من العيوب في العقود الإلكترونية

تظل نظرية عيوب الإرادة محتفظة بمكانتها في العقود الإلكترونية، شأنها في ذلك شأن المكانة التي تتمتع بها في العقود التقليدية، غير أن طبيعة العقد الإلكتروني سواء بالنظر إلى وسيلة إبرامه أو أطرافه، من

¹ - للتفصيل أكثر في ناقص الأهلية، أنظر جعفر محمد سعيد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في التقنين المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 12.

² - سلطان عبد الله محمود الجوازي، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 79.

شأنه أن يزيد في أهمية هذه النظرية ويتسع مجال تطبيقها، وفي ما يلي نستعرض خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية بالنظر إلى الغلط (أولاً)، التدليس (ثانياً)، الإكراه (ثالثاً)، الاستغلال (رابعاً) في العقد الإلكتروني.

أولاً: الغلط.

غالبا ما يكون الغلط في مجال العقود الإلكترونية بسبب العرض الناقص للمنتجات وذلك بأن يكون العرض غير واضح أو غير مفهوم، حيث نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز للذي وقع في غلط جوهري أثناء إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

ثانياً: التدليس.

إن المستهلك في العقود الإلكترونية لا يتمكن من معاينة الشيء المبيع كما هو الأمر في العقود العادية، لذلك يكون عرضة لتوهم صفات غير موجودة في محل العقد نتيجة المناورات المضللة التي يمارسها الطرف الآخر باسم المنافسة وحرية الإعلانات، فمن شأن ذلك أن يفتح الباب واسعا أمام تطبيق فحوى المادة 86 من القانون المدني الجزائري التي ورد فيها أنه "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

ولا يشترط في الكتمان كي يعد تدليسا أن يتعلق بكامل المعلومات التي يجب الإدلاء بها بل يمتد إلى ليشمل الأجزاء البسيطة، ففي حالة بيع الأدوية مثلا عن طريق الإنترنت، فإذا لم يقدّم البائع بذكر أحد البيانات الهامة الخاصة بالدواء محل العقد كأن لا يذكر موانع الاستعمال أو الأعراض الجانبية، فإنه يكون بذلك قد كتم معلومات يراها الطرف الثاني ضرورية وطرق التدليس في العقد الإلكتروني، كثيرة ومتعددة أهمها: استعمال العلامة التجارية لشخص آخر وتعتمد نشر معلومات غير صحيحة على المواقع بغرض ترويجها وإنشاء موقع وهمي لا وجود له في الواقع¹.

ثالثاً: الإكراه².

هو ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص فيولد لديه رهبة أو خوف يحمله على التعاقد، والإكراه يعيب الإرادة فيجعل رضا الشخص غير سليم حيث يفقده حرية الاختيار³، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الإكراه

¹ - انظر جعفر محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 66.

² - تقضي المادة 88 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري أنه "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق...".

³ - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 75.

في التعاقد الإلكتروني غير متصور ومن المستبعد جدا حدوثه، لأن هذا العقد يتم بين طرفين متباعين يجمع بينهما مجلس عقد حكمي¹، لكن من جهة أخرى يمكن تصور وقوع إكراه في العقود الإلكترونية بسبب التبعية الاقتصادية حيث يضطر المتعاقد إلى إبرام العقد تحت ضغط الحاجة الاقتصادية وبالتالي يمكن تصوره بصدد توريد الخدمات والمنتجات المحتكرة².

رابعاً: الاستغلال.

نصت عليه المادة 90 من القانون المدني الجزائري، وهو انتهاز حالة الضعف لدى الشخص وجعله يبرم عقداً فيه عدم تعادل التزامات طرفيه تبلغ حداً لا يمكن قبوله لو لا وجود هذا الضعف، واستغلاله من طرف المتعاقد الآخر³.

أما عن مجال الاستغلال في العقود الإلكترونية فإن تطبيقاته قد تكاثرت نتيجة شيوع استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إبرام العقود وانعدام الخبرة لدى أغلب المتعاملين بها، فالأكيد أن من يتعامل عبر تقنيات الاتصال الحديثة لإبرام عقد واحد أو حتى عدة عقود، يكون أقل خبرة ممن يحترف إجراءات إبرام العقود عبر نفس الوسيلة ومنهم من يتخذها مهنة معتادة له، وهذا ما دفع بالتشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية إلى الاهتمام بمسألة حماية المستهلك من خلال تقرير أحكام خاصة بحماية المستهلك في العقد الإلكتروني تكون أكثر فعالية من الحماية المقررة في القواعد العامة.

عليه أمكن القول أنه إذا كانت نظرية عيوب الإرادة التي تبناها المشرع الجزائري بدأ من المادة 81 وما بعدها من القانون المدني، لها تطبيقاتها على درجات متفاوتة في العقود الإلكترونية مقارنة بتطبيقاتها في العقود التقليدية، فإن هذا لا يعني التقليل من أهميتها في البيئة الإلكترونية بل تظل محتفظة بتلك الأهمية شأنها في ذلك شأن باقي العقود الراسخة في النظام القانوني للعقد.

المطلب الثاني: الحق في العدول عن العقد الإلكتروني

ينعقد العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية طبقاً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري متى استوفى جميع شروط انعقاده وصحته، ويكون بمثابة القانون بين الطرفين فلا يجوز نقضه أو تعديله أو إلغائه إلا باتفاق

¹ - جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 90.

² - سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 174.

³ - بلقاسم حامدي، العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 135.

الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، إلا أن المتعاقد في العقود الإلكترونية ليس له من الوسائل ما يضمن معاينة محل العقد والإلمام بخصائصه قبل إبرام العقد، فإن التشريعات المنظمة للتعاقد عن بعد عموماً والتي تتعلق بالمعاملات الإلكترونية خصوصاً، أجازت للقاتل أن يعدل عن قبوله إذا تبين له أنه قد تسرع في التعبير عن إرادته، أو أن قبوله صدر عن غير يقين، وهذا ما يجعل حق العدول عن العقد وسيلة من وسائل حماية التراضي في العقود الإلكترونية، فهذا الحق وسيلة حقيقية لصد ما قد يرتكبه المتعاقد من تجاوزات لإغراء المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد، حيث يعتبر حق العدول عن العقد في التشريعات التي نصت عليه وسيلة إضافية إلى جانب نظرية عيوب الإرادة تكفل حماية للطرف الجدير بها، هذا كله يدفعنا إلى البحث في مضمون الحق في العدول عن العقد الإلكتروني (فرع أول)، وفي أحكام العدول عن العقد الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون حق العدول عن العقد الإلكتروني

يعتبر حق العدول عن العقد الإلكتروني من الوسائل التي تتيحها التشريعات التي تنظم البيع عن بعد، لحماية رضا المستهلك باعتباره يقدم على هذا النوع من العقود وعلى التعبير عن إرادته دون وعي تام، مما اقتضى الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد خروجاً أملتته ضرورات حماية المستهلك، فحق العدول عن العقد هو الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يتيح المشرع لأحد المتعاقدين أن يعيد النظر من جديد من جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً، فهو يفترض أن عقداً تم إبرامه لكن أحد طرفيه وغالباً ما يكون المستهلك يستفيد بمهلة للتفكير خلالها يكون بوسعه سحب قبوله الذي ارتبط بموجبه بالعقد¹.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الحق في العدول عن العقد بهذا المعنى يشبه إلى حد بعيد خيار الرؤية الذي عرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فخيار الرؤية هو حق المتعاقد في أن يبطل العقد أو يجيزه بعد رؤية محل العقد إن لم يكن قد رآه أثناء العقد أو بعده².

من هذا المنطلق يعتبر مدلول حق العدول عن العقد، حق للمستهلك خلال المدة التي حددها القانون أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة وذلك بأن يعلن للبائع رغبته في العدول عن العقد، عندئذ يجب على البائع أو المحترف أن يرجع ثمن المبيع ويستلم أو يستعيد البضاعة أو السلعة³.

¹ - التهامي سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص 321.

² - انظر في ذلك للمزيد من التفصيل، جعفر محمد سعيد، الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر القانون المدني الجزائري، دار هوم، الجزائر، 1998، ص 75 وما بعدها.

³ - أبو الخير عبد الويس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 113.

ورد في مشروع تعديل القانون المدني الجزائري في شقه المتعلق بعقد البيع، تحديدا في المادة 412 مكرر⁶ التي جاء فيها أنه "للمشتري مهلة 7 أيام للتمسك بحقه في العدول دون تسبب ذلك ولا دفع أي تعويض باستثناء مصاريف الإرجاع إن كانت...".

ما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع أقر حق العدول عن العقد في البيع التي تتم عن بعد ومن أهم صورها العقد الإلكتروني، تم تأكيد هذا الإقرار بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه "يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات التالية: ... شروط فسخ العقد الإلكتروني، ... شروط و كفاءات إعادة المنتج...".

كما تم النص أيضا في الفقرة 14 و 17 من المادة 11 من القانون المذكور أعلاه، على وجوب تضمين العروض التجارية الإلكترونية شروط وآجال العدول عن العقد الإلكتروني وكذلك طرق إرجاع الشيء المبيع أو استبدله أو تعويضه¹.

إلى جانب كل سبق، يمكن للمستهلك الإلكتروني طبقا للمادة 14 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به، إذا أثبت أن المورد الإلكتروني قد خالف التزام القيام بالعرض التجاري المسبق، وأنه لم يقم بتوثيق المعاملة التجارية الإلكترونية التي يصادق عليها المستهلك الإلكتروني، كما تقضي به المادة 10 من نفس القانون.

الفرع الثاني: أحكام العدول عن العقد الإلكتروني

في الحالات التي يثبت فيها للمتعاقد حق العدول عن العقد الذي أبرمه، فإنه من الطبيعي أن يبين المشرع المدة التي يتم فيها استخدام هذا الحق وكيفية ذلك، لكن الجدير بالذكر هو أن مهلة ممارسة الحق في العدول تختلف باختلاف محل العقد، فإذا كان محل العقد بيع سلع أو منتجات فإن ممارسة حق العدول تبدأ منذ لحظة تسليم المتعاقد السلعة أو الخدمة عموما، حيث يتضمن العقد الإلكتروني وجوبا شروط فسخه كما تنص على ذلك المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية.

أما إذا كان محل العقد أداء خدمة فإن مهلة سريان الحق في العدول عن العقد تبدأ منذ لحظة قبول الإيجاب².

¹ - تنص المادة 11 من القانون رقم 05-18 على أنه "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل وليس على سبيل الحصر المعلومات التالية: ... شروط وآجال العدول عند الاقتضاء ... طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه...".

² - للمزيد من التفصيل راجع، عجالي خالد، مرجع سابق، ص 239 وما يليها.

تجدر الملاحظة في هذا المقام أن العقد الإلكتروني عقدا قوامه التراضي، وعليه فإن تمكين المستهلك من الحق في العدول عن العقد من جانب واحد يجعلنا أمام صورة جديدة من التعاقد تسمح لطرف واحد بنقض العقد بإرادته المنفردة وفي هذا خروج عن القواعد العامة، إلا أن آثار هذا العدول تنصرف إلى الطرفين بحيث تؤثر على المركز القانوني لكلا طرفي العقد متى تم استعمال حق العدول عن العقد.

الخاتمة:

تعتبر الوسيلة الإلكترونية الأداة التي تتيح للمتعاقدين إمكانية التعاقد عن بعد باستعمال شبكة الإنترنت، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبره، على أن الغالب في العقود الإلكترونية تتم دون حضور الطرفين في مجلس واحد كما هو متعارف عليه في العقود التقليدية، فالتعاقد الإلكتروني يتم بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن المشرع الجزائري على الرغم من إقراره بصحة الإيجاب والقبول الإلكترونيين إلا أنه لم يفصل في كيفية التعبير عن الإرادة الإلكترونية، ذلك على الرغم من إصدار القانون المنظم للتجارة الإلكترونية¹، كما أنه لم يحدد مفهوم الإيجاب والقبول ولا زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، لكن يبقى إقرار المشرع لصحة العقود الإلكترونية خطوة داعمة نحو رقمنة المعاملات بين الأشخاص سواء كانت مدنية أو تجارية.

العقد الإلكتروني إذن، واقع يقره القانون وتعتز به التشريعات صراحة، أو ضمنا باعترافها برسائل البيانات كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، يتم التفاعل بين المتعاقدين عن طريق مجلس عقد افتراضي، يأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان.

بناءً على كل ما سلف، يستحسن تعديل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتضمينه بعض القواعد الخاصة بتنظيم كيفية التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، تماشيا مع التطور الحديث للتقنيات الإلكترونية المستعملة في التعاقد.

¹ - للتفصيل أكثر في الموضوع، راجع بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 2 وما بعدها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

I. الكتب و المؤلفات:

1. أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
2. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ت. ن.
3. إيمان مأمون أحمد سلامة، إبرام العقد الإلكتروني، وإثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
4. بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. جعفر محمد سعيد، الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1998.
6. جعفر محمد سعيد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في التقنين المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
7. جعفر محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.
8. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
9. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2008.
10. سلطان عبد الله محمود الجوّاري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
11. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
13. العلجوني أحمد خالد مروان، التعاقد عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

14. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

15. محمود السيد عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د. ت. ن.

II. الرسائل والمذكرات:

1. بلقاسم حامدي، العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

3. عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

4. عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

5. آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، العراق، 2005.

III. المقالات:

حمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1980، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 18، العدد 03، سبتمبر 1994.

IV. النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 18 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement juridique, Édition Delta, 2003.

2. HUET Jean, Le code civil et le contrat électronique, article disponible sur : www.actoba.com.